

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/212  
27 January 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١١٣ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/732)]

-٢١٢٥٢- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجع الحسابات

إن الجمعية العامة

وقد نظرت، بالنسبة إلى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والتقرير ذي الصلة لمجلس مراجع الحسابات<sup>(١)</sup>، والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتقرير ذي الصلة لمجلس مراجع الحسابات<sup>(٢)</sup>، والتقرير الخاص بالتدابير التي اتخذها أو التي سيتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استجابة لتوصيات مجلس مراجع الحسابات<sup>(٣)</sup>، والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجع الحسابات<sup>(٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>.

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الوفود ومجلس مراجع الحسابات أثناء مناقشات اللجنة الخامسة التي تناولت التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجع الحسابات بشأن المنظمتين السالفتي الذكر<sup>(٦)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ دال (A/52/5/Add.4).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/52/5/Add.5).

(٣) A/52/381

(٤) A/52/261، المرفق.

(٥) A/52/518

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ (A/C.5/52/SR.27) و ٢٩ و ٣٠، والتصويب.

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الرامية إلى تنفيذ التوصيات الحالية الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات،

وإذ تثنى على مجلس مراجعي الحسابات لإنجازه عمليات الاستعراض على نحو شامل وكفء،

وإذ تسلم بالظروف الصعبة التي تعمل فيها المفوضية،

وإذ تحيط علما بملحوظات مجلس مراجعي الحسابات في الفقرتين ٢٥ و ٣٠ من تقريره<sup>(١)</sup> التي مفادها أن التكاليف الإدارية من الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قد زادت بينما شهد مجموع إيراداته تناقصا خلال السنوات العديدة الماضية.

وإذ تعرب عن القلق لأن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اختار لتقديم العروض بائعين من قاعدة جغرافية ضيقة جدا،

١ - قبل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وآراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢ - قبل أيضا الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات<sup>(٤)</sup> والتعليقات عليها الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>، باستثناء الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من التقرير؛

٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يزيد تحسين تقاريره بإدراج ملخصات تنفيذية موجزة، ومربيات تبرز النصوص وسرد أكثر دقة؛

٤ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يرصد الالتزام بالأحكام ذات الصلة بشأن الخبراء الاستشاريين الواردة في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧

٥ - قرحب بإدماج جزء جديد، وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في تقارير مجلس مراجعي الحسابات يسلط الضوء على التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل؛

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يستكملا تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

- ٧ - تؤيد طلب اللجنة الاستشارية إلى المدير التنفيذي للمعهد والى المفهوض السامي أن يتشاورا مع مجلس مراجععي الحسابات بشأن الأثر المترتب على تقديم التقارير على أساس مرة كل سنتين بدلا من تقديمها على أساس سنوي، وأن يقدمما إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن ذلك<sup>(٧)</sup>؛
- ٨ - تكرر طلبهما بأن تمثل مفهوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على امثالا كاملا لمعايير المحاسبة المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٩ - تعرب عن القلق إزاء الملاحظات التي أوردها مجلس مراجععي الحسابات في الفقرات من ٧٩ إلى ٩٨ من تقريره بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين، وتؤيد توصياته بهذا الصدد<sup>(٨)</sup>؛
- ١٠ - توصي، وفقا للتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، بأن تتخذ المفهوضية خطوات فورية من أجل تحسين سياستها المتعلقة بالتعاقد، وإعداد اختصاصات أكثر دقة وإنشاء قائمة مركزية مستكملة والاحتفاظ بها<sup>(٩)</sup>؛
- ١١ - تطلب إلى المفهوضية القيام على نحو كامل، بمراجعة وتنفيذ الإجراءات الثابتة فيما يتعلق بالمشتريات، بما في ذلك شراء السلع والخدمات من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩  
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

---

(٧) انظر A/52/518، الفقرة ٣.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/52/5/Add.5)، الجزء الأول - جيم.

(٩) A/52/518، الفقرة ١٢.